



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

<div>الإدارة والتَّحْرِير</div> <div>الأمانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطَّبْع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرَّسْمِيَّة</div>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
	سنة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنْمِيَّة الرَّيْفِيَّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنْمِيَّة الرَّيْفِيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
			النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة بالخطرة..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 411 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 412 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 413 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية..... 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004، يتضمن انتداب مدرسين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005..... 12

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، يحدد معايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية..... 14

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يحدد النظام التقني الخاص بتصديق الكروم..... 18

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- الوضع الشهي في 31 أكتوبر سنة 2004..... 27

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **نقل النفايات الخاصة الخطرة :** مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.

- **مرسل النفايات الخاصة الخطرة :** كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها.

- **ناقل النفايات الخاصة الخطرة :** كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

- **المرسلة إليه النفايات الخاصة الخطرة :** كل شخص طبيعي أو معنوي الذي تنقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من أجل تثمينها أو إزالتها.

المادة 3 : يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد
كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 10 : يجب أن يكون ناقل النفايات الخاصة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تسلّم طبقا للتشريع المعمول به وتثبت أنه تابع تكويننا في هذا المجال.

الفرع الثالث

الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة

المادة 11 : في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل :

(أ) وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة،

(ب) استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها.

المادة 12 : تحدّد قواعد وتدابير و/ أو بروتوكولات الأمن، في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنقولة وأغلقتها، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل.

الفصل الثالث

الشروط الخاصة المتعلقة بترخيص النقل ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة

الفرع الأول

رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة

المادة 13 : يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص يعد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 15 : يحدّد محتوى ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منحها وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

المادة 16 : يجب على كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة. ويجب أن يقدم الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

- شروط عامة في مجال التغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية،

- شروط خاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة

الفرع الأول

الشروط المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة

المادة 4 : يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات أخذ بعين الاعتبار طبيعتها وحالتها وخطورتها.

المادة 5 : يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل أنواع التغليف المستعملة لكل صنف من النفايات الخاصة، كما يحدّد كل نوع من أنواع التغليف خصائص مساكته ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة.

المادة 6 : يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة وغير قابلة للمحو تسمح بالتعرّف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها.

تحدّد الخصائص التقنية لبطاقات النفايات الخاصة الخطرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

الفرع الثاني

الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة

المادة 7 : يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدّة ومكيّفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة.

المادة 8 : تخضع وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لمراقبة المطابقة والمعاينات التقنية الدورية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكّلها.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 410 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم الإفرازات الصناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المتمم،

الفرع الثاني

وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة

المادة 17 : يجب أن يكون كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة مرفوقا بوثيقة تدعى في صلب النص "وثيقة الحركة" تسمح بالتحقق من :

- مطابقة النقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما،

- ضبط تدخلات كل متعامل، وعند الاقتضاء، رفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكلة له،

- مطابقة الشروط العامة لسير النقل، لا سيما مساره وأجاله.

المادة 18 : تحدد خصائص وثيقة الحركة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل.

المادة 19 : لا يمكن الناقل أن يغادر منشأة المعالجة التي أفرغ فيها النفايات الخاصة الخطرة قبل أن تنظف وتطهر الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها. ويتكفل حائز النفايات الخاصة الخطرة بتكاليف التطهير.

المادة 20 : يمكن السلطات المؤهلة لهذا الغرض القيام بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة.

المادة 21 : يتعين على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسلة إليه توقيع وثيقة الحركة عند الانتهاء من المهام الموكلة لهم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 22 : تحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة بواسطة النقل البحري والسكك الحديدية الوطنيين بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 4 : شروط إنشاء منشأة معالجة النفايات هي تلك المحددة بموجب أحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

قواعد تهيئة منشآت معالجة النفايات

المادة 5 : يتعين على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع بجوار المدخل الرئيسي لافتة إشارة تسجل عليها المعلومات الآتية :

- تعيين المنشأة،
- النفايات التي يقبل دخولها،
- تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها،
- اسم المستغل أو العنوان التجاري وعنوانه ،
- أيام وساعات الفتح والغلق.

يجب أن تكون اللافتات من مواد مقاومة كما يجب أن يكون التسجيل غير قابل للمحو وواضح.

المادة 6 : يجب أن تحاط كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج صلب ومقاوم . يجب رقابة كل مخارج منشأة معالجة النفايات خلال ساعات الاستغلال وحراستها وإبقائها مغلقة ومحروسة خارج هذه الساعات.

المادة 7 : يتعين على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع في مدخل المنشأة، في إطار تهيئة منشأة معالجة النفايات، ما يأتي :

- مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي تم إدخالها،
- جهاز وزن النفايات،
- نظام كشف الإشعاعات التي تسمح بمراقبة النفايات التي أدخلت إلى المنشآت التي تستقبل النفايات الخاصة.

المادة 8 : يتعين على المستغل أن يجهز منشأة معالجة النفايات بوسائل الإسعاف من الحرائق ومن كل حادث آخر محتمل الوقوع، حسب كميات محددة في رخصة الاستغلال المذكورة في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة.

المادة 9 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمستغل منشأة معالجة النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات.

المادة 3 : يقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها، ولا سيما :

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة،
- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها،
- مراكز تفريغ النفايات الهامدة،
- منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها،
- منشآت ترميد النفايات الخاصة،
- منشآت الترميد المشترك،
- منشآت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات،
- منشآت تثمين النفايات.

- نتائج الاختبارات والتحليل المنجزة على عينة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبية الكيميائية للنفايات وقدرتها على التلويث وسلوكها عند التزحيل في مراكز الطمر التقني. وتقع تكاليف هذه التحاليل على عاتق منتج النفايات و/أو حائزها.

يمكن المستغل أن يطلب كل المعلومات أو تحليل إضافي يسمح بتعيين النفايات الخاصة التي يمكن إدخالها .

المادة 14 : يدون المستغل يوميا فيما يخص كل قبول للنفايات الخاصة في سجل قبول مرقم ومؤشر عليه، العناصر الآتية :

- مصدر النفايات وطبيعتها،
 - هوية المنتج،
 - هوية الناقل أو الناقلين،
 - رقم تسجيل سيارة النقل،
 - وزن النفايات الخاصة،
 - تاريخ وساعة الاستقبال،
 - نتائج مراقبة القبول المحتملة،
 - شهادة القبول المسبقة.
- توضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة.

الفصل الرابع

القواعد العامة لاستغلال منشآت معالجة النفايات

المادة 15 : يجب أن يكون كل وصول إلى موقع منشأة معالجة للنفايات الخاصة محل تفتيش من مستغل منشأة معالجة النفايات :

- وجود وثيقة الحركة كما هو محدد في التنظيم المعمول به،
- وجود وثيقة القبول المسبقة سارية الصلاحية،
- المراقبة بالنظر للنفايات عند المدخل وعند نقطة الوضع وعند الاقتضاء، أخذ وتحليل عينات ممثلة أو كل إجراء آخر يرمي إلى التأكد من طبيعة النفايات الواجب قبولها،
- وزن الحمولة،
- مراقبة عدم وجود الإشعاعات.

بنوع منشآت معالجة النفايات ، عند الاقتضاء، لكل صنف من أصناف منشآت معالجة النفايات ، كما هو محدد في المادة 3 أعلاه، كل قواعد التهيئة الخاصة بصنف منشأة معالجة النفايات.

الفصل الثالث

شروط قبول النفايات

المادة 10 : يوصف بشروط قبول النفايات مجموع إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات للسماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلية من قبل نوع منشأة المعالجة المعنية.

المادة 11 : يجب على مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلية للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشأتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف.

يمكن تحديد كفاءات تنفيذ أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والبيئة.

المادة 12 : قبول النفايات الخاصة في موقع منشأة المعالجة مشروط بالحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها مستغل منشأة المعالجة لمدة سنة (1) وفي نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها.

المادة 13 : تحرر شهادة القبول المسبقة على أساس بطاقة تقنية تشمل عناصر المعلومات الآتية :

- مصدر النفايات،
- هوية منتج النفايات و/أو حائزها وعنوانه الدقيق ،
- العمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفايات،
- التركيبة الكيميائية للنفايات وكذا كل معلومة تسمح بتحديد ما إذا كانت مؤهلة لتلقي المعالجة المقررة لها،
- كفاءات الجمع والنقل،
- الأخطار المرتبطة بالنفايات والمواد التي لا يجب أن تخط بها وكذا الاحتياطات الواجب أخذها عند تداولها،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 411 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-33 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 10-37 "الإدارة المركزية - مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 01-36 "إعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الاختتام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

على مستغل منشأة المعالجة التحقق من تطابق النفايات مع المعلومات الواردة في شهادة القبول المسبقة.

المادة 16 : يتعيّن على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يرسل ، مرة في السنة، إلى السلطات المكلفة بمراقبة وحراسة المنشأة، تقريراً عن النشاط وكذا كل عناصر المعلومات الملزمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة.

المادة 17 : يجب على المستغل ، في حالة وقوع حادث على مستوى منشأة معالجة النفايات، أن يبلغ فوراً السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة ، مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية.

المادة 18 : يجب على مستغل منشأة المعالجة أن يحتفظ بمجموع شهادات الموافقة التي سلمت فيما يخص النفايات الخاصة التي أدخلت إلى المنشأة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل. وتوضع هذه الشهادات تحت تصرف السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة.

المادة 19 : يتعيّن على المستغل ، في حالة توقيف النشاط أن يرسل، قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ وقف الاستغلال، ملفاً يتضمن ما يأتي :

- مخطط الموقع الحالي،
- التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن والبيئة،

- وصف بإدراج الموقع في المنظر وبيئته بعد نهاية الاستغلال،

- دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع، لا سيما فيما يخص استعمال الأرض وباطنها،

- وعند الحاجة، الحراسة التي تجب ممارستها أيضاً على الموقع.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2004

اعتماد قدره ستة ملايين ومائة وسبعة وثمانون ألف دينار (6.187.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2004

اعتماد قدره ستة ملايين ومائة وسبعة وثمانون ألف دينار (6.187.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،

كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 412 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة السياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.500.000
	مجموع القسم الأول	1.500.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.783.000
07-34	الإدارة المركزية - طبع الكتب ذات الطابع السياحي وتوزيعها.....	1.904.000
	مجموع القسم الرابع	4.687.000
	مجموع العنوان الثالث	6.187.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.187.000
	مجموع الفرع الأول	6.187.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	6.187.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السياحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.500.000
	مجموع القسم الأول	1.500.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	1.874.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	512.000
	مجموع القسم الرابع	2.386.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	397.000
	مجموع القسم الخامس	397.000
	مجموع العنوان الثالث	4.283.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.283.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	1.904.000
	مجموع القسم الرابع	1.904.000
	مجموع العنوان الثالث	1.904.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.904.000
	مجموع الفرع الأول	6.187.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	6.187.000

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 413 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدّد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- الشبكات الخاصة، في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهترتزية،

- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص،
- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت.

2 - يحدّد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الأنترنت، كما يأتي :

- جزء ثابت بمبلغ ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) يتعيّن على المتعاملين دفعه فور تسليم الترخيص،

- جزء متغير، يحسب على أساس نسبة 10 % من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدّد في دفتر الشروط .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1425 الموافق 18 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدّد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : 1 - يحدّد بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال ما يأتي :

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004، يتضمن انتداب مدرسين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004-2005.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المدرّسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب المدرّسون الخمسة (5) التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1425 الموافق 29 نوفمبر سنة 2004.

عن وزير الدفاع الوطني
الأمين العام
اللواء أحمد صنهاجي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاصّ بالعملّالمنتتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين

الملحق

قائمة اسمية للأساتذة المنتدبين للسنة الجامعية 2004-2005

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	جمال عدو	ماجستير في الألكترونيك	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
2	عبد القادر بن شطارة	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ محاضر	
3	رشيد بومهدي	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
4	حفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الألكترونيك	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة بسكرة
5	ناصر لعمرس	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة تيزي وزو

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004، يحدد معايير التعريف والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 الذي يضبط كفاءات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتأمين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار معايير التعريف ونسب القسط أو الاشتراك وكذا الإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.

كما يحدد هذا القرار أيضا السعر المقياسي للمتر المربع المبني المطبق لتحديد الأموال المؤمن عليها بالنسبة للأماكن العقارية.

المادة 2 : تخصّ الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني المنصوص عليها في المادة 2 (البند 4) من المرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، في مفهوم هذا القرار، النشاطات المهنية غير الصناعية وغير التجارية.

ماعدا حدود الإعفاء، تخضع الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني إلى نفس قواعد التغطية والتعريف المطبقة على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

المادة 3 : معايير قياس التعرض للأخطار :

تحدد نسب القسط أو الاشتراك المذكورة في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، اعتمادا على نسبة قاعدية تأخذ بعين الاعتبار معايير قياس التعرض للأخطار الآتية :

المعيار الأول : المنطقة الزلزالية :

يوزع خطر الزلزال على مستوي التراب الوطني حسب المناطق الزلزالية المحددة حسب "القواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 99 (RPA 99)" طبعة 2003.

المعيار الثاني : المطابقة لقواعد مقاومة

الزلازل :

يقدر هذا المعيار حسب إحدى الطرق الثلاث (3) الآتية :

- بنايات مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 99 (RPA 99) طبعة 2003،

- بنايات غير مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل 99 (RPA 99) طبعة 2003، وإنما مطابقة للقواعد السابقة عنها،

- بنايات غير مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل أو التي لم يتمكن من التأكد من مطابقتها.

المادة 4 : زيادات مطبقة على النسبة القاعدية :

تصحح النسبة القاعدية المحددة لنسب القسط أو الاشتراك المذكورة في المادة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه، بالزيادات المرتبطة بالحوادث الطبيعية الآتية :

- زيادة تخصّ التعرّض لخطر الفيضانات وسوائل الوحل :

تزداد النسبة القاعدية المطبقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية المعرضة للفيضانات وسوائل الوحل بنسبة إضافية خاصة قدرها 0,2 بالألف.

- زيادة تخصّ التعرّض لخطر العواصف والرياح الشديدة :

تزداد النسبة القاعدية المطبقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية المعرضة للعواصف والرياح الشديدة بنسبة إضافية خاصة قدرها 0,1 بالألف.

- زيادة تخصّ التعرّض لأخطار تحركات الأرض :

تزداد النسبة القاعدية المطبقة على الأملاك العقارية والمنشآت الصناعية و/ أو التجارية المعرضة لتحركات الأرض بنسبة إضافية خاصة قدرها 0,2 بالألف.

المادة 5 : شبكة التعريفات :

تقدّم نسب القسط أو الاشتراك المحددة طبقا للمادتين 3 و 4 أعلاه، في شبكة التعريفات المرفقة في الملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

المادة 6 : السعر المقياسي للمتر المربع المبني :

يحدّد السعر المقياسي للمتر المربع المبني المطبق في تحديد الأموال المؤمن عليها فيما يخص الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 6 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

سعر المتر المربع المبني بالدينار

المنطقة	سكن فردي	سكن جماعي
0	18.000	16.000
1	20.000	18.000
2 أ	22.000	20.000
2 ب	25.000	22.000
3	30.000	24.000

المادة 7 : الإعفاءات :

يطبق بالنسبة للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني إعفاء قدره 2% من مبلغ الأضرار المتعرّض لها لكل حادث. وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل هذا الإعفاء عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج).

ويطبق بالنسبة للمنشآت الصناعية و/ أو التجارية وكذا الأملاك العقارية ذات الاستعمال المهني إعفاء قدره 10% من مبلغ الأضرار المتعرّض لها لكل حادث.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1425 الموافق 31 أكتوبر سنة 2004.

عبد اللطيف بن أشنهو

الملحق 1 : شبكة التعريفات الواجب تطبيقها على الأملاك العقارية الخاضعة للتأمين على آثار الكوارث الطبيعية
نسب محددة بالآلف (‰)

1/ عدم التعرض للعواصف والرياح القوية		2 / التعرض للعواصف والرياح القوية	
التعرض للخطرین : تحركات الأرض وأخطار الفيضان (وسوائل الوحل)			التعرض للخطرین : تحركات الأرض وأخطار الفيضان (وسوائل الوحل)
نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض للزلازل	نسبة مضافة متعلقة بالتعرض لأحد الخطرين	نسبة مضافة متعلقة بالتعرض للزلازل والعواصف	نسبة مضافة متعلقة بالتعرض للخطرین معا
0,05	0,25	0,15	0,55
0,10	0,30	0,20	0,60
0,11	0,31	0,21	0,61
0,15	0,35	0,25	0,65
0,15	0,35	0,25	0,65
0,18	0,38	0,28	0,68
0,30	0,50	0,40	0,80
0,20	0,40	0,30	0,70
0,26	0,46	0,36	0,76
0,50	0,70	0,60	1,00
0,25	0,45	0,35	0,75
0,35	0,55	0,45	0,85
0,75	0,95	0,85	1,25

المنطقة 0

المنطقة 1

المنطقة 1 2

المنطقة 2 ب

المنطقة 3

الملحق 2 : شبكة التعريفات الواجب تطبيقها على المنشآت الصناعية و/أو التجارية الخاضعة للتأمين على آثار الكوارث الطبيعية
نسب محددة بالآلف (‰)

2 / التعرض للعواصف والرياح القوية

1 / عدم التعرض للعواصف والرياح القوية

التعرض للخطر : تحركات الأرض وأخطا الفيضان (وسوائل الوحل)						المنطقة 0	مهما كانت قواعد البناء
نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض للزلازل	نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض لأحد الخطرين	نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض للزلازل والعواصف	نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض للزلازل والعواصف	نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض لأحد الخطرين	نسبة قاعدية متعلقة بالتعرض للزلازل		
0,03	0,17	0,30	0,10	0,23	0,37	المنطقة 1	بنية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003،
0,07	0,20	0,33	0,13	0,27	0,40		بنية مطابقة للقواعد السابقة لمقاومة الزلازل
0,10	0,23	0,37	0,17	0,30	0,43		بنية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها
0,10	0,23	0,37	0,17	0,30	0,43		بنية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003،
0,12	0,25	0,39	0,19	0,32	0,45	المنطقة 2	بنية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل
0,20	0,33	0,47	0,27	0,40	0,53		بنية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها
0,13	0,27	0,40	0,20	0,33	0,47	المنطقة 2 ب	بنية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003،
0,17	0,31	0,44	0,24	0,37	0,51		بنية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل،
0,33	0,47	0,60	0,40	0,53	0,67		بنية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها
0,17	0,30	0,43	0,23	0,37	0,50		بنية مطابقة للقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل لـ RPA 99 طبعة 2003،
0,23	0,37	0,50	0,30	0,43	0,57	المنطقة 3	بنية مطابقة للقواعد الجزائرية السابقة لمقاومة الزلازل،
0,50	0,63	0,77	0,57	0,70	0,83		بنية غير مطابقة أو غير متأكد من مطابقتها

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يحدد النظام التقني الخاص بتصديق الكروم .

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام التقني الخاص بتصديق الكروم.

المادة 2 : تحدد شروط تصديق أصناف الكروم المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب النظام التقني الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004.

السعيد بركات

الملحق

النظام التقني الخاص بتصديق أصناف الكروم

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد شروط وكيفيات تصديق الأصناف غير المسجلة في الفهرس الرسمي.

التعريفات :

يقصد في مفهوم هذا النظام بما يأتي :

الصنف : كل مستنبت ومستنسخ وسلالة وفسائل وهجينة وذات مصدر طبيعي أحيانا أو منتقاة مزروعة أو قابلة للزرع.

شتلة الكرمة: نبتة من جنس "vitis" موجهة للإنتاج العنب و/ أو لاستعمالها كمادة نباتية للتكاثر.

شتلات مجذرة لأصول التطعيم : أجزاء من سرور (فسيلة المشتلة) مجذرة، غير مطعمة، موجهة للغرس لتستعمل كأصل تطعيم أو للتطعيم الميداني.

شتلات مجذرة للطعوم : أجزاء من سرور (فسيلة الطعوم) مجذرة، غير مطعمة، موجهة للغرس لتستعمل كشريفة من الأصل.

شتلات الطعوم الملتحمة : أجزاء من سرور الطعم وأصول التطعيم مجمعة فيما بينها بتطعيم على المائدة، وتكون قد مرت عليها مدة سنة في المشتلة.

فسيلة الطعم : أجزاء من السرور موجهة لتكوين الجزء الهوائي للشتلات عن طريق التطعيم (تطعيم في الميدان أو تطعيم على المائدة).

فسيلة المشتلة : أجزاء من سرور أصول التطعيم موجهة لإنتاج شتلات مجذرة.

حادثة الصنف : يعتبر الصنف جديدا إذا كان يتميز عن الأصناف الأخرى المسجلة أو المقترحة للتسجيل بصفة أو عدة صفات عند تاريخ إيداع طلب التسجيل.

الحاصل على الصنف : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تمكن من ابتكار أو من انتقاء الصنف.

طالب التسجيل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقدم بطلب تسجيل الصنف لدى السلطة الوطنية.

رابعاً) إيداع المادة النباتية

يجب أن تكون المادة النباتية المراد اختبارها مطابقة للمقاييس التقنية النباتية والصحية المحددة في التنظيم المعمول به طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، والقرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد التنظيم التقني الخاص المتعلقة بإنتاج المادة النباتية للكروم وتكاثرها وتوزيعها، باستثناء الشتلات المنتجة خارج التربة، وتستلم المادة النباتية من تاريخ 15 ديسمبر إلى 15 مارس من كل سنة.

يجب أن تتكوّن المادة النباتية على الأقل من :

- 15 شتلة مجذرة، فسائل الطعوم أو شتلات الطعوم الملتحمة مطعمة على أصول تطعيم مرخصة عن طريق التنظيم المعمول به للسماح بإنجاز الاختبارات الأولية للتقييم الصحي قبل الشروع في التجارب.

تعزل الشتلات أو الفسائل التي يكون اختبارها إيجابياً بعد التحاليل المصلية، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الطلب أن يعرضها. وتوضع الشتلات التي تكون نتائج اختبارها سلبية في حاويات لكي تخضع لاختبارات بيولوجية أخرى.

- 50 إلى 100 لا سيّما شتلة مجذرة أو فسائل الطعوم أو شتلات الطعوم الملتحمة، مطعمة على أصول التطعيم مرخصة عن طريق التنظيم المعمول به للشروع في تجارب التصديق.

يجري المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (CNCC) التحاليل المصلية .

بالنسبة للمادة النباتية الخاضعة للتجربة التي تعرضت لمعالجة بمواد تؤثر على نموها، وتطورها، يبلغ إلى لجنة التصديق التقنية بيان مفصل للعلاج المطبق.

الفصل الثاني

اختبارات التصديق

أولاً) كفاءات إجراء التجربة :

يجب ألا تكون المساحات الأرضية المخصصة لغرس المادة النباتية التي تخضع للتجربة قد غرست بالكروم منذ ست (6) سنوات على الأقل، ويجب أن تكون محروثة مسبقاً و مسمّدة و مطهّرة قبل الغرس.

الحائز على الصنف أو الممثل القانوني:

الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل قانوناً من طرف الحاصل على الصنف لاستغلال هذا الأخير.

اختبار المقاييس : تشخيص بيولوجي، يتمثل في

تلقيح نبات معرض للدراسة (دليل) ويكون سليماً، باستعمال طريق التطعيم بواسطة اللحاء (القشرة) أو النصل المستمد من النبات المضيف لغرض استنساخ ودراسة وإثبات مدى حساسية هذا النبات تجاه المرض (وضع النبات في ظروف مثلى).

الفصل الأول

كفاءات التسجيل

أولاً) إيداع طلب التسجيل

يجب أن يقدم كل طلب تسجيل صنف جديد في الفهرس الرسمي قبل 30 يونيو من كل سنة ، إلى أمانة لجنة التصديق التقنية.

إذا كان الصنف المقترح للتسجيل مدخلاً وخاصة في حالة ما إذا كانت المادة النباتية مستوردة، يجب على صاحب الطلب أن يلتزم بالتنظيم المعمول به، لا سيّما بأحكام القرار المؤرخ في 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق، وبأحكام القرار المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2000 الذي يمنع استيراد و إنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثياً.

ثانياً) شروط القبول للتجربة

تقبل لتجارب التصديق، الأصناف التي تأتي بجديد ومنفعة على المستوى الزراعي و/ أو التكنولوجي أو كذلك الأصناف التي لها صفة أو عدة صفات هامة تتعلق بدراسة ثمرات العنب.

ثالثاً) دراسة طلب التسجيل

تقدر لجنة التصديق التقنية، فرصة إخضاع الصنف المقترح للتجربة أو تأجيله أو ترفض الطلب، حسب المعلومات المقدمة في الملف وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يبلغ صاحب الطلب بمبررات الرفض.

2 - التنقيط :

زيادة على دراسة رد فعل الأصناف تجاه الأمراض وتقييم الخصائص الفيزيولوجية والمراحل الظاهرية يتعلق التنقيط الخاص الذي يسمح بتحديد القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) بما يأتي :

أ - بالنسبة لأصناف كروم الخمر :

الخصائص الفيزيائية والكيميائية والعضوية:

- حموضة السلافة،
- الثروة السكرية،
- درجة الكحول...

ب - بالنسبة لأصناف كروم المائدة :

- القدرة على المقاومة عند النقل،
- قابلية الحفظ...

ج - بالنسبة لأصناف كروم العنب المجفف :

- قابلية التجفيف،
- التصاق حبات العنب بالعنققات،
- تواجد البذور...

د - بالنسبة لأصناف أصل التطعيم :

- نوعيات للتطعيم،
- نوعيات التأصيل،
- الفعالية على الدورة النباتية،
- مردود الخشب للتطعيم،
- القدرة على تحمل الكلس الفعال،
- مقاومة الاختلال (الجفاف، الرطوبة).

رابعاً) القرار :

بعد نهاية اختبارات التمييز والقيمة الزراعية والتكنولوجية ، تدون النتائج في تقرير يعرض على لجنة التصديق التقنية لتوافق عليه .

إذا تمت الموافقة على تسجيل الصنف الجديد في الفهرس الرسمي تقوم اللجنة التقنية بالإجراءات اللازمة لذلك.

إذا تمت الموافقة تبادر اللجنة التقنية بالإجراء اللازم قصد جعل تسجيل الصنف الذي أجري عليه الاختبار في الفهرس الرسمي فعليا.

يجب أن تجرى التجارب في قطعة أرضية متجانسة بشكل كاف، وفي ظروف عادية للزراعة وفي منطقة زراعية ذات خصائص متقاربة لخصائص المنطقة التي أثبت فيها الصنف قدراته المحفزة لطلب التسجيل.

يجب أن يكون الصنف موضوع التجربة مغروسا مع مجموعة من الأصناف الشاهدة المحددة من طرف لجنة التصديق التقنية ، حسب البروتوكولات المعدة لهذا الغرض.

ثانيا) اختبار التمييز:**1 - الهدف :**

يهدف هذا الاختبار إلى التحقق من تميز الصنف المراد اختباراه عن طريق صفة أو عدة صفات تسمح بالتعرف عليه.

2 - التنقيط :

يجرى التنقيط على التمييز والتجانس والاستقرار خلال ثلاث (3) دورات نباتية على الأقل تعطي محصول مرض من الفواكه.

بالنسبة لكافة الأصناف، يتعلق التنقيط بما يأتي :

- الخصائص الظاهرية،
- المراحل الظاهرية،
- وزن المحصول ،
- خصائص العناقيد (الطول، التماسك ، طول العنق)،
- خصائص حبات العنب (الحجم ، الشكل الجانبي، لون القشرة، الذوق).

ثالثاً) اختبار القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT)**1 - الهدف :**

تهدف هذه التجربة إلى تسجيل الخصائص الزراعية والتكنولوجية للصنف المقترح للتسجيل وما يميزه عن الأصناف الأخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

FORMULAIRE 1
CENTRE NATIONAL DE CONTROLE ET DE
CERTIFICATION DES SEMENCES ET PLANTS

استمارة رقم : 1
المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

طلب التسجيل في الفهرس الرسمي
DEMANDE D'INSCRIPTION AU CATALOGUE OFFICIEL

ESPECE : VIGNE

النوع : الكروم

(تملاً الاستمارة في نسختين)
(A REMPLIR EN 2 EXEMPLAIRES)

DEMANDEUR :

طالب التسجيل :

اللقب، الاسم، عنوان المؤسسة (أو اسمها) :
NOM, PRENOM, RAISON SOCIALE :
العنوان :
ADRESSE :
رقم الهاتف :
N° TEL :

OBTENTEUR :

الحاصل على النوع :

اللقب، الاسم، عنوان المؤسسة (أو اسمها) :
NOM, PRENOM, RAISON SOCIALE :
العنوان :
ADRESSE :
رقم الهاتف :
N° TEL :

(1) VARIETE

☐

(1) الصنف

PORTE — GREFFES

☐

أصل التطعيم

التسمية المقترحة :
DENOMINATION PROPOSEE :
مصدر، كيفية الحصول على الصنف وأصل التطعيم المستعمل :
ORIGINE, MODE D'OBTENTION ET PORTE-GREFFES :

فوائد الصنف المطلوب للتسجيل :
INTERETS DE LA VARIETE EN DEMANDE D'INSCRIPTION :

معلومات حول الحفاظ وتكاثر الصنف :

RENSEIGNEMENTS SUR LE MAINTIEN, LA REPRODUCTION ET LA MULTIPLICATION DE LA VARIETE :

إطار خاص بالإدارة

CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION

تاريخ الاستلام :
DATE DE RECEPTION :

رقم الملف :
N° DU DOSSIER :

الختم :
CACHET :

(1) أشطب في الخانة الخاصة بالصنف إذا كان يتعلق بالصنف، أو في خانة أصل التطعيم إذا كان يتعلق بأصل التطعيم

(1) Cocher la case variété s'il s'agit d'une variété fruitière, porte-greffes s'il s'agit d'une variété de porte-greffes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

FORMULAIRE 2

CENTRE NATIONAL DE CONTROLE ET DE
CERTIFICATION DES SEMENCES ET PLANTS

N° DU DOSSIER :

ESPECE : VIGNE

استمارة رقم : 2
المركز الوطني لمراقبة البذور
والشتائل وتصديقها

رقم الملف :

النوع : الكروم

استمارة الأسئلة التقنية
QUESTIONNAIRE TECHNIQUE

(تملأ الاستمارة في نسختين)
(A REMPLIR EN 2 EXEMPLAIRES)

اختبار القيمة الزراعية والتكنولوجية
EPREUVE V.A.T

I / CEPAGE :

أولا : الكرمة

1) CARACTERISTIQUES PHENOLOGIQUES :

(1) الخصائص الظاهرية :

- EPOQUE DE DEBOURREMENT * : PRECOCE..... ☐ مرحلة الإكماش * مبكرة.....
SAISON..... ☐ موسمية.....
TARDIVE..... ☐ متأخرة.....
- EPOQUE DE FLORAISON * : PRECOCE..... ☐ مرحلة الإزهار * مبكرة.....
SAISON..... ☐ موسمية.....
TARDIVE..... ☐ متأخرة.....
- EPOQUE DE MATURITE * : PRECOCE..... ☐ مرحلة النضج * مبكرة.....
SAISON..... ☐ موسمية.....
TARDIVE..... ☐ متأخرة.....

2) CARACTERISTIQUES AGRONOMIQUES ET TECHNOLOGIQUES :

(2) الخصائص الزراعية والتكنولوجية :

- GRAPPE : — POIDS : FAIBLE (ENVIRON 200 g) ☐ العنقود : -الوزن : ضعيف (حوالي 200 غ)
MOYEN (ENVIRON 300 g) ☐ متوسط (حوالي 300 غ)
ELEVE (ENVIRON 800 g) ☐ مرتفع (حوالي 800 غ)
- COULURE * : FAIBLE..... ☐ الصأصة : منخفضة.....
MOYEN..... ☐ متوسطة.....
FORTE..... ☐ مرتفعة.....
- MILLERANDAGE * : FAIBLE..... ☐ الجبذ : قليل.....
MOYENNE..... ☐ متوسط.....
ELEVE..... ☐ مرتفع.....

* PRECISER LA PERIODE CORRESPONDANTE

(*) وضع المرحلة المناسبة

FORMULAIRE 2-1

استمارة رقم : 1-2

- **EGRENAGE *** : FAIBLE..... ☐ - النفض أو الحلق : قليل.....
 MOYEN..... ☐ متوسط.....
 ELEVE..... ☐ مرتفع.....
- BAIE : — UNIFORMITE DE LA COULEUR :** NON UNIFORME..... ☐ - العنبة : - تماثل اللون : غير متماثل.....
 UNIFORME..... ☐ متماثل.....
- **ECLATEMENT DES BAIES :** FAIBLE..... ☐ - تقصف العنبة : ضعيف.....
 MOYEN..... ☐ متوسط.....
 ELEVE..... ☐ مرتفع.....
- **EPAISSEUR DE LA PELLICULE :** MINCE..... ☐ - سمك الغشاوة : رقيقة.....
 MOYENNE..... ☐ متوسطة السمك.....
 EPAISSE..... ☐ سميكة.....
- **COLORATION DE LA PULPE :** NON COLOREE..... ☐ - لون اللباب : غير ملون.....
 COLOREE..... ☐ ملون.....
- **APTITUDE AU SECHAGE :** MAUVAISE..... ☐ - قابلية التجفيف : سيئة.....
 BONNE..... ☐ حسنة.....
- **GROSSEUR :** TRES PETITE..... ☐ - الحجم : صغير جدا.....
 PETITE..... ☐ صغير.....
 MOYENNE..... ☐ متوسط.....
 TRES GROSSE..... ☐ كبير جدا.....
- **POIDS DE 100 BAIES :** FAIBLE..... ☐ - وزن 100 عنبة : ضعيف.....
 MOYEN..... ☐ متوسط.....
 ELEVE..... ☐ مرتفع.....

(INDIQUER LE POIDS EXACT)..... (وضع الوزن بالضبط).....

- **SEPARATION DES PEDICELLES** FACILE..... ☐ - تفريق العنبيقات : سهل.....
 DIFFICILE..... ☐ صعب.....
- PEPINS :** — **PRESENCE DE PEPINS :** ABSENTS..... ☐ - البذور : - تواجد البذور : غير موجودة.....
 PRESENTS..... ☐ موجودة.....
- **NOMBRE MOYEN DE PEPINS/ BAIE :** (.....) - معدل عدد البذور بالنسبة للعنبة : (.....)

- **POIDS DE 100 PEPINS** FAIBLE (ENVIRON 20 g) ☐ - وزن 100 بذرة : ضعيف (حوالي 20 غ)
 MOYEN (ENVIRON 30 g) ☐ متوسط (حوالي 30 غ)
 ELEVE (ENVIRON 60 g) ☐ مرتفع (حوالي 60 غ)

FORMULAIRE 2-2

استمارة رقم : 2-2

3) CARACTERISTIQUES CULTURALES

(3) الخصائص الزراعية :

— VIGUEUR : FAIBLE..... ☐ ضعيفة : شدة النمو :
MOYENNE..... ☐ متوسطة
FORTE..... ☐ مرتفعة
RENDEMENT/HECTARE : FAIBLE..... ☐ ضعيف : المردود في الهكتار :
MOYEN..... ☐ متوسط
FORT..... ☐ مرتفع

4) APPRECIATIONS SUR L'ASPECT GENERAL ET LA QUALITE GUSTATIVE : ملاحظات حول الخصائص العامة والنوعية :
الذوقية :
.....
.....
.....

5) CARACTERISTIQUES ANALYTIQUES DES VINS :

(5) الخصائص التحليلية للخمور :

ACIDITE DU MOÛT : حموضة السلافة :
RICHESSSE EN SUCRE : الثروة السكرية :
DEGRE D'ALCOOL : درجة الكحول :
AUTRES : خصائص أخرى :

6) CARACTERISTIQUES ORGANOLEPTIQUES DES VINS :

(6) الخصائص العضوية للخمور

7) APPRECIATIONS GENERALES DE LA VARIETE PROPOSEE :

(7) ملاحظات عامة حول الصنف المقترح للتسجيل

II / PORTE - GREFFES :

ثانيا/ أصل التطعيم

— VIGUEUR : FAIBLE..... ☐ ضعيفة : شدة النمو :
MOYENNE..... ☐ متوسطة
FORTE..... ☐ مرتفعة
— ENRACINEMENT : MAUVAIS..... ☐ غير حسن : التأصيل :
BON..... ☐ حسن
— ACTION SUR LE CYCLE VEGETATIF : التأثير على الدورة الأعاشية :
AVANCE DANS LA MATURITE..... ☐ تقديم مرحلة النضج
RETARD DANS LA MATURITE..... ☐ تأخير مرحلة النضج
— COMPATIBILITE AU GREFFAGE : BONNE..... ☐ حسن : التلاؤم للتطعيم :
MOYENNE..... ☐ متوسط
MAUVAISE..... ☐ رديء

FORMULAIRE 2-3

استمارة رقم : 3-2

- **SENSIBILITE A LA SECHERESSE:** FAIBLE..... ☐ الحساسية للجفاف: ضعيفة.....
 MOYENNE..... ☐ متوسطة.....
 FORTE..... ☐ مرتفعة.....
- **SENSIBILITE AU CALCAIRE :** FAIBLE..... ☐ الحساسية للكلس: ضعيفة.....
 MOYENNE..... ☐ متوسطة.....
 FORTE..... ☐ مرتفعة.....

III / SENSIBILITE VIS- A- VIS DES MALADIES ET PARASITES
 (CEPAGE ET PORTE-GREFFES)

ثالثا/ الحساسية تجاه الأمراض والطفيليات :
 (الكرمة أو أصل التطعيم)

FORTE مرتفع	MOYENNE متوسط	NULLE A FAIBLE منعدم إلى قليل	MALADIES المرض
			MILDIOU البياض الزغبى
			OÏDIUM البياض الدقيقى
			POURRITURE GRISE التعفن الرمادى
			EUTYPIOSE
			BLACK ROT التعفن الأسود
			EXCORIOSE غرنيدية العريش

IV / EXIGENCES PEDOCLIMATIQUES DE LA VARIETE رابعا/ المتطلبات المناخية ونوعية التربة اللازمة للصنف
EN DEMANDE D'INSCRIPTION : المقترح للتسجيل :

- PLUVIOMETRIE : كمية الأمطار :
 — EXPOSITION : التعرض :
 — ALTITUDE : الارتفاع :
 — TEMPERATURE : درجة الحرارة :
 — TYPE DE SOL : نوعية التربة :
 — AUTRES INDICATIONS : تعليمات أخرى :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

FORMULAIRE 3

CENTRE NATIONAL DE CONTROLE ET DE
CERTIFICATION DES SEMENCES ET PLANTS

N° DU DOSSIER :

ESPECE : VIGNE

استمارة رقم : 3
المركز الوطني لمراقبة البذور
والشتائل وتصديقها

رقم الملف :

النوع : الكروم

استمارة الأسئلة التقنية
QUESTIONNAIRE TECHNIQUE

(تملأ الاستمارة في نسختين)
(A REMPLIR EN 2 EXEMPLAIRES)

اختبار التمييز
EPREUVE DE DISTINCTION

DEMANDEUR :

صاحب الطلب :

NOM, PRENOM, RAISON SOCIALE : (أو اسمها) :

ADRESSE : العنوان :

N° TEL : رقم الهاتف :

(1) VARIETE

☐

(1) الصنف

PORTE — GREFFES

☐

أصل التطعيم

DENOMINATION PROPOSEE ET UTILISATION : (2)

التسمية المقترحة و استعمالها : (2)

NOM DE (S) LA VARIETE (S) VOISINE (S) :

اسم أو أسماء الأصناف المجاورة :

DIFFERENCES PAR RAPPORT A LA VARIETE EN DEMANDE
D'INSCRIPTION :

نقاط الاختلاف بالنسبة للصنف المقترح
للتسجيل :

(1) أشطب في الخانة الخاصة بالصنف إذا كان يتعلق بالصنف، أو في خانة أصل التطعيم إذا كان يتعلق بأصل التطعيم
(2) وضع إذا كان صنف مائدة ، خمور أو عنب التجفيف.

(1) Cocher la case variété s'il s'agit d'une variété fruitière, porte-greffes s'il s'agit d'une variété de porte-greffes.

(2) Préciser s'il s'agit d'une variété de cuve, de table ou de raisins secs.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2004

المبالغ (دج)	الأصول :
1.128.686.849,08	- الذهب
628.800.764.038,65	- أموال بالعملة الصعبة
1.263.547.027,09	- حقوق السحب الخاصة
353.682.984,71	- الاتفاقات الدولية للدفع
2.284.722.170.291,28	- المساهمات وتوظيف الأموال
148.502.962.041,44	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
117.177.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003 / 8 / 26)
2.848.294.701,63	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المقطعة ثانية :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- المعاشات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
9.812.993.001,21	- حسابات للتحويل
6.411.829.573,54	- تجميدات صافية
50.557.123.871,64	- فصول أخرى في الأصول
3.251.579.229.443,39	المجموع

الخصوم :

886.904.226.851,54	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
191.111.232.058,21	- الالتزامات الخارجية
134.910.918,95	- الاتفاقات الدولية للدفع
13.716.091.806,72	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
844.606.147.657,32	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
334.261.053.821,07	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
400.000.000.000,00	- استعادة السيولة
40.000.000,00	- الرأسمال
49.367.481.153,26	- الاحتياطات
0,00	- الأرصدة
531.438.085.176,32	- فصول أخرى في الخصوم
3.251.579.229.443,39	المجموع